صوم الحامل والمرضع

س : امرأة حامل ولا تطيق الصوم فماذا تفعل؟

ج : حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض، وهكذا المرضع إذا شق عليها الصوم تفطران وتقضيان؛ لقول الله سبحانه : ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . البقرة:185

وذهب بعض أصحاب النبي ? إلى أن عليها الإطعام فقط. والصواب الأول؛ لأن حكمهما حكم المريض؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه.

ومما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي ? أنه قال: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع . رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن. فدل على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان.

أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر وحده لا يشاركه فيه أحد، وهو صلاة الرباعية ركعتين. وبالله التوفيق

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز